



العمالة الأجنبية بين النزعة الإنسانية والنزعة الواقعية وأثرها في الظاهرة الإجرامية
(دراسة في فلسفة قانون العمل العراقي)

سعيد كاظم جاسم
جامعة ميسان - كلية التمريض

saidkadhim9080@uomisan.edu.iq

التخصص الدقيق: القانون الجنائي

التخصص العام: القانون عام

المستخلص

معلومات الورقة البحثية

الفكر الفلسفي يعد عاملاً من عوامل تطوير وتقويم القوانين، وتطبيقاً لذلك يفترض بقانون العمل أن يسهم في إيجاد حلول لازمة ظاهرة انعدام فرص العمل للفرد، وسيؤدي ذلك إلى التقليل من عدد الأفراد غير العاملين، ومن شأن ذلك أن يُحجّم الظاهرة الإجرامية، فالفرد الذي يكون في التزام عمل معين يكون ذهنه مشغولاً بإنجازهِ لضمان أجر ذلك العمل، ومن ثم لا يكون له متسعاً للتفكير بالمبول الإجرامية، وذلك لاكتفائه بمدخول مالي يسدُّ له حاجاته الضرورية، وعكس ذلك صحيح، إذ قد يفكر بحلول إجرامية لسدِّ تلك الاحتياجات، ولذلك يفترض بقانون العمل أن يقرر المساواة النسبية، ويترتب على ذلك التقليل من العمالة الأجنبية وبدوره أن يُحجّم نطاق البطالة، فلا يمكن التساوي المطلق بين العامل الوطني والأجنبي تجاه حق العمل، فمن المسلم به أنَّ حقَّ العمل يتولد عنه حقٌّ فرعيٌّ بحكم الملائمة يتمثل بأولوية تشغيل العامل الوطني على العامل الأجنبي ففرصة العمل ابتداءً يجب توفيرها للمواطن العراقي، إذ إنَّ تكافؤ الفرص يمثل جوهر الحق في المساواة أمام القانون.

تاريخ الاستلام 2025/12/1
تاريخ القبول 2026/1/4
تاريخ النشر 2026/6/15

الكلمات المفتاحية:

النزعة الإنسانية في القانون، النزعة الواقعية في القانون، العمالة الأجنبية، البطالة والفقر، الأفعال الإجرامية المتعلقة بدوافع مالية، نطاق قانون العمل، فلسفة قانون العمل، العامل الإجرامي .

doi: <https://doi.org/10.55716/jjps.2026.15.1.15>

المقدمة

أهمية موضوع الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من المسئلة التي تقول بأن العمالة الأجنبية قد يترتب عليها انعدام فرص العمل المناسبة للمواطن مما يؤدي إلى اتساع دائرة البطالة والفقر، فتتشكل عاملاً فعالاً في اندفاع الأفراد لارتكاب أفعال إجرامية ذات نفع مادي لسدِّ الحاجات الضرورية.

نطاق الدراسة:

بما أنَّ المساواة تشكل جوهرًا لكل الحقوق لذلك اقتضت الضرورة دراسة طبيعة حق المساواة في قانون العمل العراقي، ومدى علاقة ذلك على العمالة الأجنبية وانعكاسها على الظاهرة الإجرامية.

إشكالية وأسئلة الدراسة:

يناقش البحث إشكالية ارتباط العمالة الأجنبية واتساعها في العراق، وعلاقة ذلك على اتساع دائرة البطالة وأثرها في زيادة ارتكاب أفعال إجرامية بدوافع نفعية، إذ تتلخص فرضية البحث بإيجاد إجابة للاستفهام الذي يقول : هل إنَّ العمالة الأجنبية تُعدُّ عاملاً غير مباشر للظاهرة الإجرامية ؟

مناهج البحث في الدراسة:

بما أنّ البحث يتناول فكرة النزعة الإنسانية التي تتجه إلى معيار المثل العليا، والنزعة الواقعية التي تتجه إلى ملاحظة الواقع الملموس لذلك سنلجأ إلى اعتماد المنهج التحليلي النقدي لنتمكن من تقييم أيّ الفكرتين يفترض بالمشرع العراقي أن يتأثر بهما في قانون العمل العراقي بوصفه قانوناً ينظّم حقوق العامل قبل التزاماته، إذ إنّ التأثير من شأنه أن ينعكس اتساعاً أو ضيقاً على دائرة العمالة الأجنبية، وبدره ينعكس سلباً أو إيجاباً على الظاهرة الإجرامية.

هيكلية الدراسة:

ارتأينا اعتماد التقسيم الثنائي كهيكّل تنظيمي لمعالجة موضوع البحث، وبناءً على ذلك سنخصص المطلب الأول لبحث مفهوم النزعة الإنسانية والنزعة الواقعية، وذلك من خلال فرعين، فنبين في الفرع الأول ماهية النزعة الإنسانية، وفي الفرع الثاني نتناول ماهية النزعة الواقعية، ثم نسلط الضوء في المطلب الثاني لبيان العلاقة التي قد تحصل بين العمالة الأجنبية والظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال فرعين، وفي الفرع الأول نبحث أثر العمالة الأجنبية على مضمون حق العمل، وفي الفرع الثاني نبحث أثر العمالة الأجنبية في جرائم الحاجة .

المطلب الأول: مفهوم النزعة الإنسانية والواقعية:

لا شك أنّ المفاهيم تحدد دلالات المفردات ومعانيها ليتبين مدى انعكاسها التشريعي على القوانين، ونطاق ذلك الانعكاس، ولذلك سنشرع في هذين الفرعين بتسليط الضوء على بيان موضوعين وهما بيان ماهية النزعتين الإنسانية والواقعية وملاحم كليهما في قانون العمل العراقي وذلك من خلال الآتي: -

الفرع الأول: ماهية النزعة الإنسانية:

سنبين في هذا الفرع التعريف بالنزعة الإنسانية في الفقرة الأولى، وملاحم تطبيقها في قانون العمل العراقي في الفقرة الثانية، وذلك وفقاً للآتي: -

أولاً: التعريف بالنزعة الإنسانية.

النزعة الإنسانية فكرة فلسفية تدور ماهيتها حول قدسية الإنسان، فليست هناك حقيقة يمكن التسليم بها في الكون غير الإنسان، فذلك يجب أن تكون له العلوية على كل الموجودات في هذا العالم⁽¹⁾، فبناءً على ذلك فالنزعة الإنسانية تعبر عن عقيدة أو موقف أو أسلوب أو منهج حياة تتمحور حوله المنافع أو القيم الإنسانية فكل فكر فلسفي يرفض المثل المبنية على الإيمان⁽²⁾، ويشدّد على كرامة الإنسان وقيمه وقدرته على تحقيق ذاته من خلال العقل إنما يعدّ فكرياً يتجّه إلى تأصيل مفهوم الإنسان لا إلى مفهوم ما وراء الطبيعة⁽³⁾، إذ لا يوجد مبرر لوجود الإنسان إذا لم يحتل المحورية في النظام الذي يوضع لحكمه وتنظيم علاقاته مع غيره من الأفراد والذي يفترض فيه - أي: النظام القانوني الموضوع -⁽⁴⁾ أن يُمكن الإنسان من التحقيق الكامل لإمكاناته وقدراته فتبرير وجوده يتجلى في ذلك التمكين للكائن الإنساني، ويبدو أنّ ذلك الاتجاه الفلسفي الذي يشدّد على تكريس احترام الإنسان بلا حدود، وإنما يُعبرُ بذلك عن رؤية مركزية تظهر في ضرورة وجود الإنسان مجرداً عن كل القيود الموارثية التي تكبل قدراته وتسلب حقوقه⁽⁵⁾، وليبقى حراً طليقاً بوصفه كائناً فردياً واقعياً، فيتحدد وجوده من خلال جهده وعمله، ومدى احترامه للقوانين، وترتيباً على ذلك، فإنّه يمكن القول إنّ ذلك التفكير يدفع بالفرد إلى الانسحاب من المجتمع بكل ما يتضمنه من علاقات متداخلة حتى يعتزل في الاستغراق لتحقيق منفعه واهتماماته من دون أن يكثرث إلى محيطه الاجتماعي ومدى ما يترتب على أفعاله التي يرتكبها في نطاق القانون الذي اعترف بالاستقلال المطلق للإنسان من منافع له حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق ضيق مالي لبقيّة الأفراد، أو انعدام فرص العمل، ومثال ذلك إنّ حقّ الملكية يندرج تحت المصالح الفردية .

(1) فريدريك نيتشه، انساني مفرط في انسانيته، ك 2، ط1، ترجمة: علي مصباح، منشورات الجمل، بيروت، 2015، ص204.

(2) د. رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص17، 33.

(3) د. محمد الشيخ، فلسفة الحداثة في فكر هيجل، ط1، الشبكة العربية، بيروت، 2008، ص287.

(4) د. السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص49.

(5) أريك فروم، مفهوم الإنسان عند ماركس، ط1، ترجمة: محمد سيد رصاص، دار الحصاد، دمشق، 1988، ص10.

يفترض بالمشرع حينما تتجه ارادته إلى تنظيم استخدام ذلك الحق، فيكون أمام خيارين⁽⁶⁾ توجّه يومئذٍ باستقلال الإنسان استقلالاً عقلياً، أي: إنَّ عقله فوق كل الاعتبارات المعرفية الأخرى، فيعترف له بالملكيّة المطلقة وباستقلاله الأخلاقي بوصفه فاعلاً أخلاقياً، ويتحمل مسؤولية أفعاله⁽⁷⁾، وتوجّه آخر يرى بأنّ الدافع الأول والفعال للنشاط الإنساني يتجلى في المنفعة، فكل ما يسعى إليه الإنسان من عمل إنّما يرجع إلى دافع خفي ومؤثر في حياته ألا وهو المنفعة الشخصية التي لا تتوقف عند حد معقول، إذ إنّ الإنسان ليس من الموجودات التي يكون كل شيء في هذا الكون مفيداً لها، أو أن يكون مضرّة لها، ولذلك فالأعمال⁽⁸⁾ التي يقوم بها يفترض بطبيعة الحال والمنطق أنّ تكون نافعة له وبذات الوقت يتجنّب عن إتيان الأفعال المضرة به، وانطلاقاً من ذلك فإنّ المشرع يضع بعض الضوابط لاستخدام حقّ الملكيّة ملحوظاً فيها المصالح الاجتماعية⁽⁹⁾ كنزع الملكية للمنفعة العامة، إذ لا يمكن اعتباره حقاً أصيلاً بغض النظر عن السياق العام للمجتمع، فحرية الفرد واستقلاله الاقتصادي، فليس لها أن تُعارض مصلحة كل فرد في أن تتوفر له فرصة عادلة ومناسبة اقتصادياً، وسياسياً، وثقافياً، ومادياً لأنّ المصلحة الاجتماعية في حياة الفرد تُعدّ من المصالح العامة التي تتكفل الدولة بحمايتها و ضمانها كمصلحة الفرد في الأمن والاستقرار ومصالحته في حماية موارده الاجتماعية، ويبدو مما تقدم أنّ النزعة الإنسانية كتيار فلسفي له انعكاسات على القوانين⁽¹⁰⁾، إذ إنّ هناك فرقاً كبيراً بين القانون الذي يقدر الإنسان إيماناً منه بفكرة "دعه يمر، دعه يعمل"⁽¹¹⁾ بوصفها تعبير عن فكر بشري تحرري يعامل الإنسان ككائن مجرد من أغلب المحددات القانونية⁽¹²⁾ التي ترسم مساراً معيناً للإنسان يمارس ضمنه حرياته وحقوقه، وبين قانون آخر يرى مشرعه أنّ حماية الإنسان واستقلاله العقلي والأخلاقي لا يأتي عن طريق تفضيله المطلق على المجتمع، بل على العكس فإنّ التعامل مع الإنسان بشيء من الواقعية العقلية⁽¹³⁾، إنّما يتوفر بالتحقق الوجودي للإنسان على مستوى حقوقه وحرياته.

ثانياً: ملامح النزعة الإنسانية في قانون العمل العراقي

لقد بينّا سلفاً أنّ النزعة الإنسانية تركّز على الفرد المجرد من كل المحددات وتتعامل معه على أساس أن وجوده سبق وجود الدولة والمجتمع، لتبرز فكرة الأركان الجوهرية لأي وجود انساني منظم الذي يتشكل من الفرد والمجتمع، والدولة، ولكل من هذه المفردات مفهومها واستقلالها ووجودها القانوني⁽¹⁴⁾، فالفرد في نسق الفكر الفردي الإنساني يحتل مكان الصدارة في النظام القانوني كونه يُعدّ الأساس المنطقي⁽¹⁵⁾ لإنشاء الدولة المعاصرة عن طريق فكرة العقد الاجتماعي الذي تم بواسطة تنازل الفرد عن جزء من حقوقه لصالح المجتمع⁽¹⁶⁾ الذي سيظهر في صورة الدولة في قبال المحافظة على باقي الحقوق والحريات، ثم نتيجة لاجتماع الأفراد يظهر المجتمع كوجود ناشئ عن ذلك الاتحاد الإنساني⁽¹⁷⁾، فتتجه الإرادة العامة لتكوين تنظيم إرادي يعبر عن مصالحهم ويحمي حقوقهم وحرياتهم يسمى بالدولة⁽¹⁸⁾، وتطبيقاً لذلك فإنّ الدولة تستأثر وتنتقل بمهمة حصر العنف الشرعي⁽¹⁹⁾، فلا يمكن في ظل احترام مبدأ استقلالية الضمير الفردي الذي يعد أساساً لحقوق الإنسان أن يفرض توجهاً ما بشكل قسري بعيداً عن سلطة الدولة الشرعية فهي تشكل النصاب الوحيد الذي بإمكانه أن يستخدم أو يستعمل القوة، إذ إنّ القوة التي تصدر عن الدولة تعد قوة مبررة، لأنها قانونية، بل إنّ الدولة بحد ذاتها ليس

(6) روسكو باوند، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة: صلاح دباغ، ط1، مركز نهوض للدراسات والبحوث، بيروت، 2021، ص21.

(7) عادل ظاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، ط2، دار الساقى، بيروت، 1998، ص363.

(8) عبد الله الجوادي الأملي، مبادئ الاخلاق في القرآن، ط1، دار المرتضى، بيروت، 2024، ص84.

(9) روسكو باوند، مصدر سابق، ص25.

(10) غريرتورد هيملفارب، الطرق إلى الحداثة، ترجمة: محمود سيد احمد، المجلس الوطني، الكويت، 2009، ص11.

(11) د. روح الله الموسوي، الإنسان بين المعتقد الديني والأنسنة، ط1، مؤسسة الدليل، كربلاء، 2019، ص27.

(12) د. سمير تناعو، جوهر القانون، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص120.

(13) د. شحاتة صيام، النظرية الاجتماعية من المرحلة الكلاسيكية إلى ما بعد الحداثة، ط1، مصر العربية، القاهرة، 2009، ص220.

(14) روسكو باوند، مصدر سابق، ص22.

(15) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، ط1، الاهلية، عمان، 2015، ص45.

(16) خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص19.

(17) انسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الإنسان، ط2، الرافيدين، بيروت، 2017، ص142.

(18) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط2، الذاكرة، بغداد، 2013، ص6.

(19) بينوا فريدمان وغي هارشر، فلسفة القانون، ترجمة: د. محمد وطفه، المؤسسة الجامعية، بدون مكان نشر، 2003، ص142.

لها أن تدخل في ضمائر الأفراد وتفتش عن قناعاتهم، وانطلاقاً من ذلك التصور، ولأن فكرة المساواة، هي من تزود فكرة الحرية الإنسانية بوجودها واستمرارها، إذ لا بقاء لها بدونها .

تبعاً لذلك فإن المساواة وفقاً لارتباطها الوجودي بالحرية الإنسانية، فهي تبعاً لذلك تُعدُّ جوهر الإنسان كموجود مجرد، إذ لا قيمة للإنسان بلا حرية لكونها اقدس الحقوق الإنسانية⁽²⁰⁾ وأجلها خطراً، وأبلغها أثراً في حياة الإنسان لكونها مصدر طاقته وإبداعه، والمساواة تدعم ذلك التصور⁽²¹⁾، لأنها ضد التفاوت والتمييز غير المعقول، ومن باب ضرب المثل لبيان مدى التداخل الحاصل بين الحرية والمساواة نقول : إن الأفعال التي تدخل في نطاق إرادة الإنسان من قبيل هل سأصوت في الانتخابات ام لا ؟ وهل سأستمر في عملي الوظيفي أو سأذهب للعمل في القطاع الخاص؟، فهذه الأفعال هي تدخل في سيطرتنا ونحكم فيها⁽²²⁾ فعلاً، فضلاً على ذلك فهي أمثلة للأفعال الإنسانية التي تصلح أن تكون مثالا للحرية أو المساواة على حد سواء، وتعتبر عن شدة التلازم بين الفكرتين⁽²³⁾.

قد انعكس ذلك الفكر الفلسفي ذو النزعة الإنسانية على التشريعات على أساس أن القوانين قد تتأثر بالأفكار الفلسفية في نطاق حقوق الإنسان، فإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عقب الثورة الفرنسية، وإنما هو انعكاس لفكر فلسفي فرنسي اسدى للإنسانية خدمة جليلة، وما قدمه ذلك الفكر الفلسفي من وعي وافهام عقلي في ضرورة احترام حقوق الإنسان⁽²⁴⁾، فلا يقل أهمية عن الخدمة العلمية التي قدمها المخترعون والمكتشفون، إذ إن كلا الأمرين ضروريين لأي فرد، ومن ثم لأي مجتمع، وقد سار قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 على ذات المسار، إذ إنه أقر مبدأ المساواة المطلقة في نطاق ممارسة حق العمل، فمنع أي تفضيل للعامل العراقي على العامل الأجنبي، وسأوى بينهما تماما، حيث منع كل أنواع التفضيل في نطاق ممارسة حق العمل بما في ذلك التفضيل المبني على حق المواطنة، وهذا المنطق القانوني غير مقبول⁽²⁵⁾، إذ لا يمكن أن يتساوى المواطن العراقي مع الأجنبي في مجال ممارسة حقه في العمل، إذ إن حق المساواة يبنى على حق الإنسان في تكافؤ الفرص، فليس من المنطق أن تتاح فرص العمل للفرد الأجنبي بذات المساحة وعلى ذات المعيار للمواطن العراقي، إذ إن ذلك سيؤدي إلى وضعهما في ذات المركز القانوني والمعروف ان المركز القانوني للمواطن - على مستوى القانون الوطني - ليس هو ذاته المركز القانوني للفرد الأجنبي، فكلاهما يقفان في مركز متباين مع الآخر، وهذا متأ من التباين في جنسية كليهما، فالجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط فرد معين بدولة ما، وتمنحه صفة المواطنة من دون غيره بسبب انتمائه لوطن معين مما ينشأ عن ذلك الانتماء القانوني حقوقاً لا تثبت لغيره من الأفراد، فهي حقوق خاصة بالمواطن، فكل من يحمل الجنسية العراقية هو مواطن⁽²⁶⁾ عراقي يتمتع بحقوق حصرية⁽²⁷⁾، فينفرد بها من دون غيره كالحقوق السياسية⁽²⁸⁾، والاجتماعية⁽²⁹⁾، والاقتصادية⁽³⁰⁾، وبما أن حق العمل حقاً اقتصادياً حصرياً للمواطن، فلذلك كان

(20) محمد مهدي الصدر، اخلاق اهل البيت، ج2، بدون مكان وسنة نشر، ص325.

(21) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، 2012، ص59.

(22) توماس بينك، الإرادة الحرة، ترجمة: ياسر حسن، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2015، ص9.

(23) د. محمود احمد محمد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2017، ص163.

(24) مرتضى المطهري، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ط1، ترجمة: حيدر آل حيدر، مكتبة الفقيه، الكويت، 1986، ص9.

(25) نص قانون العمل العراقي وهو في معرض تعريف التمييز غير المباشر في المادة (1 / ساس وعشرون) على ((هو أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس الجنسية أو العمر أو الوضع الصحي ... ويكون من أثره ابطال أو اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام في المهنة)).

(26) ان المشرع العراقي حدد مفهوم المواطن في المادة (18 / أولا / ثانيا) من دستور 2005 الدائم وجعل من الجنسية أساس للمواطنة التي تعد مصدرا للحقوق والحريات وبين بأن الجنسية حق لكل فرد عراقي، والعراقي هو من ولد لآب عراقي او ام عراقية واستنادا إلى ذلك النص الدستوري فقد صدر قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 المعدل. فضلاً عن ذلك فإن المشرع العراقي قد حدد مفهوم المواطن وذلك وفقاً للمادة (19 / 1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي عرفت المواطن بأنه ((أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيماً في الجمهورية)).

(27) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانياتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2011، ص17.

(28) الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تمنح المواطن مزية الاشتراك في الحياة السياسية فتتصرف إلى حق المواطن في ان يكون مرشحاً ومنتخباً، فضلاً عن حقه في ان يشترك في إدارة شؤون مؤسسة من مؤسسات الدولة التي تقدم خدمة عامة لأفراد المجتمع وذلك عن طريق حقه في تولي الوظيفة العامة ومن الثابت في كل الأنظمة الدستورية الحديثة ان هذه الحقوق، تنقرر للمواطنين دون الأجانب، بل قد يضيّق نطاقها على مستوى المواطنين لتشمل فئة معينة من الناس

على المشرع العراقي أن يعمل بفكرة المساواة النسبية⁽³¹⁾، وفي نطاق ممارسة حق العمل، فيقرر عدم المساواة في فرص العمل بين العامل العراقي وغيره من العمال الأجانب، وذلك من خلال تجميد فكرة الإنسانية التي تتوفر في كل الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم، والاعتماد على النزعة الواقعية التي تركز على الفرد بحسبانه كائناً اجتماعياً يؤثر ويتأثر في الواقع⁽³²⁾ الذي يحيط به، فالإتزان النفسي للفرد ومقاومته للمثيرات الإجرامية الداخلية والخارجية انما يعتمد على طبيعة الواقع الذي يعيش فيه ومدى فاعليته في دفع الفرد للانسجام الاجتماعي .

الفرع الثاني: ماهية النزعة الواقعية

القوانين تتأثر بالأفكار الفلسفية ولغرض تحديد معنى النزعة الواقعية، فلذلك سنشرع في هذا الفرع بتعريف النزعة الواقعية، ومن ثم نبين ملامح تطبيقها في قانون العمل العراقي، وذلك وفق الفقرتين الآتيتين، وعلى النحو الآتي: -

أولاً: التعريف بالنزعة الواقعية.

النزعة الواقعية تؤسس على فكرة ملموسة مفادها ان العالم الواقعي ينحصر في نطاق التجربة المادية، فهي الطريق الوحيد الذي يمكننا من الوصول إلى نتائج ملموسة يقينية عن طريق التدليل عليها بواسطة القياس المنطقي والمقدمات التجريبية⁽³³⁾، وفي نطاق القانون فإن النزعة الفلسفية الواقعية هي تلك النزعة التي تعارض التوجهات الفكرية التي تدعو إلى استلهاهم القواعد القانونية من خارج الواقع المطبق فعلاً، ولذلك فالنزعة الواقعية تشير إلى أن القانون يجب أن يفهم من خلال واقعه الفعلي من خلال تطبيقه على الحياة الاجتماعية بما تتضمن من تفاصيل تتعلق بحياة الناس⁽³⁴⁾، ولا علاقة له مطلقاً بما لا يمكن رصده بالملاحظة والملاحظة من أفكار ومبادئ عليا، فالقانون يفترض أن لا يبقى حبيساً في النصوص المكتوبة إنما يجب ان يعالج المشاكل والأزمات الاجتماعية التي تواجه المجتمع بعيداً عن الأفكار والمثل العليا التي قد لا تلامس البيئة الاجتماعية المتغيرة والمتطورة بلا حدود مضبوطة، فمن المسلم أن الظاهرة الإجرامية⁽³⁵⁾، إذ تقع في دائرة

تتوفر بهم شروط قانونية معينة من أهمها الاهلية القانونية. د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط2، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص53.

(29) الحقوق الاجتماعية ينصرف معنى تلك الحقوق إلى الجوانب الاجتماعية للإنسان بوصفه يعيش في مجتمع ومن شأن ذلك الوجود الاجتماعي لذاته الإنسانية ان ينعكس على طبيعة سلوكه وعلاقاته الاجتماعية ومن اهم مسؤوليات الدولة المعاصرة هو ان تسعى جاهدة لتحقيق العدالة الاجتماعية أي ان العدالة يجب ان تتحول من شعور داخل الفرد بالرفاهية والسعادة إلى شعور جمعي داخل المجتمع، وذلك من خلال توفير الإعانات المالية لرفع مستوى دخول الفقراء، وتوفير فرص عمل لكل مواطن، ذلك ان الشعور بالعدل يعد من الموضوعات المهمة في حياة الناس فغالبا ما تكون ادراكات المعاملة غير العادلة مقترنة بمشاعر انفعالية غير مرضية قوية كالإحساس بالغضب، والاستياء، وقد يتحول ذلك إلى دافع نفسي موضوعي للتصرف ضد الظلم الواقعي لغرض استعادة العدالة بمبادرات خارج اطر القانون . نخبة من كبار الباحثين، اشواق الإنسانية دراسة في سيكولوجية العدالة الاجتماعية، ط1، ترجمة: د. لؤي خزعل جبر، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، 2023، ص11، 89.

(30) الحقوق الاقتصادية للإنسان تنصرف إلى اباحة تصرف الفرد في ملكه কিما شاء بشرط ان تكون تصرفاته ضمن الشروط القانونية وبعيدا عن التعسف في استعمال حقه وعلى الدولة ان تضمن له الحماية ومن أبرز تلك الحقوق حق الإنسان في الملكية، وحق العمل والذي يتفرع عنه حق الإنسان في ممارسة العمل التجاري والصناعي. د. علي الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط5، دار السلام القانونية الجامعة، النجف الاشرف، 2019، ص167.

(31) ان حق الإنسان في المساواة لا يعني دائما عدم التمييز بين الافراد وهي ما تسمى بالمساواة المطلقة والتي تحتم عدم تفضيل فرد على اخر لدواع مرفوضة قانونيا فلا يمكن الاعتماد على العقيدة مثلا لتكون معياراً مقبولاً للتفضيل بين الناس، فهذا التفضيل يعد انتهاكا لحق الإنسان في المساواة، ولكن هناك مساواة أكثر انصافاً وتحقيقاً للعدالة وهي تعتمد على مبدأ تكافؤ الفرص وترفض فكرة المعيار الحسابي التي تنتهي لأحراز التساوي التام بين الافراد، وتتجه إلى إقرار تساوي تفصيلي بينهم يبنى على قدراتهم العلمية كمعيار للتفاضل، دون ان يفتقد حق المساواة لعنصر العموم والتجريد بوصفه احد عناصر القاعدة القانونية المنظمة للحقوق وتطبيقاً لذلك فليس بالضرورة ان يتجه المشرع العراقي لإقرار المساواة المطلقة بين العامل العراقي والأجنبي حتى لا يقال عنه انه خرق مبدأ المساواة بوصفة مسلمة تشريعية دولية، وتعليل ذلك يبدو في ان مبدأ مساواة الأفراد امام القانون في ممارسة حق العمل لا يعني دائما ان يعاملون بنسق مماثل على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية، ذلك ان حق المواطنة من شأنه ان يبرر للمشرع العراقي ان لا يجعل معاملة المواطن والأجنبي معاملة غير متكافئة . د. محمود احمد محمد، مصدر سابق، ص155، د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص117.

(32) د. السيد يس، مصر سابق، ص161.

(33) العلامة، عبد الله الجوادي الاملي، مبادئ الاخلاق في القرآن، دار المرتضى، بيروت، 2024، ص34-36.

(34) د. طه عوض، فكرة العدالة في فلسفة افلاطون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص59.

(35) د. معن خليل عمر، مناهج البحث في علم الاجتماع، ط1، دار الشروق، عمان، 2004، ص54.

المتغيرات في جانب كبير منها، وذلك لارتباطها بمشكلات اجتماعية ارتبطت بالنتيجة بسببها فالعلاقة بين الاثنين قائمة، ولذلك يفترض بالمشرع العقابي أن يلاحق ذلك التغيير، إذ يفترض بالقانون العقابي ان يتطور تطوراً سببياً واعياً ولغاية معينة نابعة من وحي الضرورة التي تقضي بمواجهة أفعال إجرامية دفعت في ظهورها عوامل اجتماعية التي قد تسهم في تكريسها قوانين العمل فيما إذا لم تأخذ بنظر الاعتبار مشكلات الواقع الاجتماعي⁽³⁶⁾ بكل ما يتضمن من غياب للعدالة الاجتماعية بوصفها إحدى أهم ضوابط استقرار النظام الاجتماعي .

ثانياً: ملامح النزعة الواقعية في قانون العمل العراقي.

المعروف عن المشرع العراقي، وفي أكثر من موضع في أنه يميل إلى التمسك بالمنهج التوفيقي بغية الانتفاع من مزايا الاتجاهات الفلسفية التي وجدت طريقها في متون القوانين عن طريق الدراسات الفقهية التي سحبت الأفكار الفلسفية⁽³⁷⁾، وأسقطتها على النظريات القانونية . ومن باب المثال فإنَّ المشرع العراقي في نطاق قانون العقوبات النافذ تبنى المنهج التوفيقي في معيار العلاقة السببية⁽³⁸⁾، وتطبيقاً لذلك فإنَّ توجه المشرع العراقي في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 يبدو أنه لم يهمل النزعة الواقعية⁽³⁹⁾ للقانون بوصفها من المسلمات العقلية في المدارس القانونية المعاصرة⁽⁴⁰⁾، وحاول إبرازها في قانون العمل وللتدليل على ذلك، ومن باب ضرب المثال فإنَّ المادة (1 / حادي وعشرون) عرِّفت الطفل بأنه: ((أي شخص لم يتم "15" الخامسة عشرة من العمر))، وبما أنَّ النزعة الواقعية في القانون تعبر عن ملاحظة⁽⁴¹⁾ الواقع الإنساني والاجتماعي بما يحمل من مشكلات وعلاقات تحتاج إلى وضع نظم قانونية لحلها أو تحديدها بشكل مستقر وغير نسبي، فلذلك فإنَّ المشرع العراقي لم يعتمد على أوصاف شخصية تتباين من شخص لآخر في تحديد الحد الأدنى لسن العمل، لأنَّ معيار الوصف معيار نسبي غير منضبط وبالتالي غير واقعي، وترتيباً على ذلك فإنَّه اعتمد على معيار منضبط وهو العمر محددًا بسنوات معينة إذ لا يجوز تشغيل العامل قبل اكتماله سن (15) سنة وعده الحد الأدنى⁽⁴²⁾ لممارسة الشخص حقه في العمل ضمن فئة معينة خصها المشرع بأحكام خاصة للعمل، وهم فئة الأحداث⁽⁴³⁾، إذ تتباين مع الأحكام التي رصدها قانون العمل لفئة العمال البالغين، وتطبيقاً لتلك النزعة الواقعية، فإنَّ ثبت أنَّ أحد الأشخاص يملك من القدرة البدنية والنفسية والعقلية وهو دون سن (15) تفوق ما يملكه غيره من العمال الذين بلغوا ذلك العمر، فإنَّ هذه السمات الشخصية⁽⁴⁴⁾ التي يتمتع بها لا تجعله مؤهلاً قانوناً لممارسة حقه في العمل .

المطلب الثاني: العلاقة بين العمالة الأجنبية والظاهرة الإجرامية

إنَّ حق العمل له انعكاسان يمكن أن يظهرهما على سلوك الإنسان، فقد ينعكس إيجاباً على سلوكه إذا تم الإيفاء بمضمونه، وقد ينعكس سلباً إذا وجد ما يؤثر في الإيفاء بمضمونه كالعاملية الأجنبية التي من شأنها أن تُضيِّق فرص تشغيل

(36) د. عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس، مصر، 1936، ص 36 .
(37) د. علي راشد، نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 10، ع 1، 1968، ص 4.

(38) يبدو ان المشرع العراقي في مسألة السببية الجنائية تبنى المنهج التوفيقي - المختلط - فمزج من خلاله بين اغلب النظريات التي ناقشت هذا الموضوع ولم ينجح إلى التمسك بنظرية معينة وطرح ما عداها ولذلك فإنه فضل الاخذ بنظرية تعادل الأسباب مع التضييق من نطاقها مما مكنه من مراعاة نظرية السبب الأقوى وعدم اهمالها في الوقائع الإجرامية التي يكون فيها هناك عاملاً جوهرياً يقطع الصلة بينها وبين النتيجة الإجرامية حيث لا يسأل الفاعل الا عن فعله وليس عن النتيجة الإجرامية التي تكفل السبب الكافي بحدوثها حتى ولو لم يكن مستقلاً تمام الاستقلال . د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، ط 1، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 304، 305، د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 231، د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، دار السنهوري، بيروت، 2021، ص 117، د. صباح مصباح السليمان، المنهاج في شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، 2024، ص 133، 134.

(39) د. هادي حسين عبد علي، المثالية في مواجهة الواقعية، ط 1، زين الحقوقية، 2018، ص 205.
(40) د. احمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 101.

(41) د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 35.
(42) تنظر: المادة (7) من قانون العمل العراقي رقم " 37 " لسنة 2015 المعدل.

(43) تنظر: المواد (95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105) من قانون العمل العراقي رقم " 37 " لسنة 2015 المعدل

(44) د. سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم النص، ط 1، دار شتات، مصر، 2010، ص 435.

العامل الوطني، فضلاً على ذلك، فهي قد تتسبب بوجود البطالة، ولذلك فهي تؤثر في جرائم الحاجة، وسنبين ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أثر العمالة الأجنبية على مضمون حق العمل

إنَّ حق العمل لا قيمة له مهما كانت وسائل حمايته القانونية والقضائية والسياسية فعالة طالما انه لم يتجاوز في تقرير مضمونه حد النصوص المكتوبة إذ إنَّ مضمون حق العمل وماهيته بل وجوهره يعني حق الإنسان في أن يجد له فرصة عمل يتمكن بواسطتها وبجهده البدني أو الذهني في ان يأمن الإنسان على مستقبله ويطمئن إلى حاضره. وخلافاً لذلك فإن العمالة الأجنبية من شأنها ان تجعل حق العمل مجرد تقرير مكتوب في النصوص القانونية كونها تضيق من دائرة ايفاء الدولة بالتزامها الدستوري في اتاحه فرص العمل للمواطنين المتمكنين من العمل لوضع حق الكرامة الإنسانية موضع الإحساس والتنفيذ من دون ان ينتظر المواطن احساناً أو تفضلاً من مؤسسة عامة أو خيرية لسد حاجاته الضرورية، وسنبين الأثر الإيجابي لممارسة الإنسان لحقه في العمل، والانعكاس السلبي على انحسار حق العمل للإنسان، وذلك وفق الفقرتين الآتيتين: -

أولاً: الانعكاس الإيجابي لحق الإنسان في العمل.

يُعدُّ حقُّ العمل من الحقوق الاقتصادية⁽⁴⁵⁾، والتي تكمن فلسفتها في تمكين الإنسان من مضاعفة جهده البدني أو الذهني وصولاً إلى الاثراء المشروع، إذ إنَّ الإنسان كائن⁽⁴⁶⁾ يسعى فطرياً لحماية ذاته واحراز الرفاهية لها، ولذلك لا يمكن لنا أن نطلق على دولة ما بأنها دولة قانون⁽⁴⁷⁾ إلا إذا كان لها سعيًا وهماً واضحا في قيام سلطاتها وتضامنها في إتاحة فرص العمل للمواطنين، وتعليل ذلك يبدو في أنَّ العمل يمثل سبيلاً وحيداً للحصول على المال⁽⁴⁸⁾ الذي يُمكنُ الفرد من سدِّ وتأمين احتياجاته المعيشية بعيداً عن الاستعباد أو الامتهان الفهري الذي قد يختاره الإنسان تحت الضغط الاقتصادي الذي يرجع إلى التفاوت الملحوظ في توزيع الثروة والذي ينتهي إلى انعدام فرص العمل مروراً ببروز ظاهرة البطالة وصولاً إلى الفقر⁽⁴⁹⁾، وكل ذلك لا شك قد يؤدي إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية في سبيل المحافظة على مستوى معاشي من شأنه أن يحمي بقائه في الحياة، وإنَّ الواقع الاجتماعي القائم في أية دولة يكشف عن وجود علاقة بين طبيعة النظام السياسي الدستوري ومستوى ضمان حق العمل فيها ففي الأنظمة الليبرالية المتوحشة⁽⁵⁰⁾، ولأنَّها تقدم حق الإنسان في الحرية، ولا تهتم كثيراً لضمان حقوقه الاقتصادية، إذ تعدُّ أنَّ ذلك هي مسؤولية تقع على عاتقه في أن يبذل جهداً لإيجاد عمل معين ينسجم مع قدراته، وفي حين أنَّ الأنظمة الاشتراكية - مع انحسار دائرتها - تنطلق من فكرة إنَّ: "الكل هو الحقيقة"⁽⁵¹⁾، وهذا المنهج يعطي القيمة العليا للمجتمع بوصفه محور القانون، وانطلاقاً من ذلك فهي ترى بأنَّ الحقوق الشخصية والسياسية لن تستقيم من دون ضمان للحقوق الاقتصادية لاعتقادها بأنَّ حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق من شأنها الاعتداد بقيمة الإنسان ككائن مؤثر اجتماعياً يعادل حق الإنسان في الحياة، لأنَّ الإنسان أي لا يشعر بمنفعة حياته المادية إلا إذا وفرت له الدولة فرصة عمل مناسبة فكل نظام لا يفكر ولا يستهدف في سد حاجات الناس لا قيمة له مطلقاً .

ثانياً: الانعكاس السلبي لحق الإنسان في العمل.

من أهم سمات قانون العمل أنَّه يمتاز بطابع واقعي⁽⁵²⁾، لأنَّه ينظم حقا يتأثر مضمونه بالواقع بكل حيثياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويمدى كفالة الدولة لحمايته عن طريق حرص الدولة على توفير فرصة عمل مناسبة تؤمن للفرد من خلالها العيش الكريم، إذ إنَّ حق الإنسان في العمل لا معنى له واقعياً إذا انعدمت فرص التشغيل أمام الأفراد، ويستفاد من ذلك أنَّ الوظيفة السياسية والقانونية للدولة تتجلى في حماية حقوق الأفراد وتوفير وسائل لممارستها وهو ما يجعل النصوص

(45) د. عمار عباس الحسيني، حقوق الإنسان، ط4، دار السلام القانونية، النجف الاشرف، 2022، ص114 .

(46) أريك فروم، الإنسان من اجل ذاته، ط1، ترجمة: محمود منقذ الهاشمي، بدون مكان نشر، 2007، ص48.

(47) د. جورج جرداق، الامام علي صوات العدالة الإنسانية، ط1، مطبوعات الاندلس، بيروت، 2010، ص239.

(48) د. سعدى محمد الخطيب، مصدر سابق، ص17.

(49) د. عمر السعيد رمضان، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص119.

(50) مراد ديان، ما العدالة معالجات في السياق العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، 2014، ص329.

(51) فيل سليتر، مدرسة فرانكفورت نشأتها ومغزاها - وجهة نظر ماركسية، ط2، ترجمة: خليل كلنت، المكتب الأعلى

للثقافة، القاهرة، 2004، ص79.

(52) د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم 37 لسنة 2015، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص20.

الدستورية التي كفلت حق الإنسان في العمل نصوصاً واقعيةً حيث حرص المشرع الدستوري العراقي⁽⁵³⁾ على ضرورة أن تكفل الدولة حق الإنسان في العمل وسعيها الجاد لإيجاد فرص عمل واقعية، وذلك عن طريق تبني استراتيجيات اقتصادية ناجعة تحقق تنويع في مصادر الاقتصاد وتنمية القطاع الخاص إذ إن الدساتير عادة ما تتضمن تنظيمات وتصميماً للنظام الاقتصادي الرسمي⁽⁵⁴⁾ في الدولة بحكم كون الدساتير تعالج شكل الدولة وتحديد السلطات العامة واختصاصاتها.

وترتيباً على ذلك وبما أن العمل يشغل حيزاً فعلياً ومهماً في تفكير الإنسان⁽⁵⁵⁾، فإن انعدامه قد يؤدي إلى العوز الفعلي لإشباع حاجات الإنسان الأساسية بما في ذلك الحاجات البيولوجية كحاجته إلى تكوين أسرة وما يشترطه ذلك التكوين والتأسيس إلى نفقات مالية تعد جوهرية في حياة الإنسان، إذ إن توفيرها يجنبه تأثير بعض العوامل الإجرامية على سلوكه الاجتماعي، إذ إن انعدام فرص العمل المشروعة تولد الفقر وبدوره ينتج عجزاً اجتماعياً وسيكولوجياً لأن الفقراء من الناس يعانون غالباً من نقص في القدرة البدنية، وفي التعليم مما ينعكس ذلك سلباً حتى على مكائهم الاجتماعية ويضيق جداً من دائرة البدائل المتاحة لهم فيندفعون - في حال لم يهلكهم الفقر - تحت ذلك الضغط المفروض عليهم بلا مبرر معقول ويحفظهم للخروج على قواعد الضبط الاجتماعية فيلجؤون⁽⁵⁶⁾ إلى البحث عن بدائل غير مشروعة لإشباع، ولو بشكل نسبي حاجاتهم الأساسية من مأكّل ومشرب وملبس، وبناءً على ذلك يبدو بأن البطالة إذا تحولت من حالة فردية إلى ظاهرة اجتماعية تعد عاملاً فعالاً في بروز ظاهرة الفقر الاجتماعي، وقد أكد كتاب علم الإجرام⁽⁵⁷⁾ على الارتباط شبه الحتمي بين البطالة ونتيجتها الفقر وبين الظاهرة الإجرامية بوصفها بديلاً يلجأ إليه الإنسان الذي انعدمت أمامه فرص العيش الكريم والمنطق الذي يقول بهذه العلاقة بين الأمرين منطق معقول ومقبول واقعي أيضاً، وذلك لأن التفكير العقلي المنطقي لا يُجرّم سلوك إنساني وقع نتيجة حاجة ملحة فضلاً على ذلك، فإن الفقه الجنائي الإسلامي قال بأن الضرورة⁽⁵⁸⁾ تكون سبباً في إيقاف حد السرقة أو في الإعفاء من إيقاع عقوبتها بالسارق فيما إذا كان مضطراً لذلك السلوك الإجرامي، إذ ليس من العدل⁽⁵⁹⁾ معاقبة شخص اختار السلوك الإجرامي بإرادته فلفقة منفعة⁽⁶⁰⁾ لوجود مؤثر - البطالة: الفقر، والعوز، والحرمان، والحاجة، والضرورة الملحة - أحدث ذلك الانفعال في الجاني فارتكب الجريمة.

(53) تنظر: المادة (22 / أولاً) من الدستور العراقي الاتحادي لسنة 2005 .

(54) تنظر: المواد (25، 26) من الدستور العراقي لسنة 2005.

(55) د. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل، عمان، 2009، ص245.

(56) د. حسين عبد الحميد احمد رشوان، الأسرة والمجتمع دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2012، ص105.

(57) د. رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص99، 165، د. رمسيس بهنام، المجرم، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص259، د. محمد عيسى برهوم، قراءة اجتماعية في أسباب الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع13، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص138، د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987، ص133.

(58) يجب ان ننبه هنا ان مفهوم الضرورة الاقتصادية لا تعطي ذات المعنى لمفهوم الضرورة التي عالجتها القوانين العقابية بوصفها مانعا من موانع المسؤولية العقابية بل هي اخف من هذا المعنى المنضبط بشروط موضوعية فهي تدخل في نطاقها كل الظروف الاجتماعية التي من شأنها ان تجعل الشخص في وضع اقتصادي بانس إذ لا عمل متاح امامه ليسد بمدخوله حاجياته الأساسية وقد يؤدي استمرار ذلك الوضع الاقتصادي به إلى الأمراض وازدياد المشكلات فيندفع للسرقة او التسول بوصفها وسيلة تعتمد على قدراته البدنية وغير متوقفة على حلول تقدمها مؤسسات معنية بتوفير فرص العمل للمواطنين . د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، دار المعارف، مصر، 1957، ص420، د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص198، محمد حسين فضل الله، الإسلام ومنطق القوة، مطبعة اليعسوب، بدون مكان وسنة نشر، ص151، د. احمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ط6، دار الشروق، بدون مكان نشر، 1988، ص49، د. ناصر علي ناصر الخلفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1992، ص254، 255، د. مصطفى الزلمي، فلسفة الشريعة، ط1، احسان للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2014، ص185 .

(59) د. محمد طي، الامام علي ومشكلة نظام الحكم، ط1، الغدير، بيروت، 1997، ص41.

(60) د. مصطفى الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الأرسطية، ط1، احسان للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2014، ص38.

الفرع الثاني: اثر العمالة الأجنبية على جرائم الحاجة:

إنَّ أيَّ مجتمع بشري يحمل في داخله مشكلات اجتماعية قد تبدو ابتداءً بأنَّها هامشية ولكنها إذا تُركت بلا معالجة، فقد تتسع دائرتها وتسمي ظاهرة خطيرة تهدد بنائه الاجتماعي واستقراره السياسي، ومن الثابت أنَّ حاجات الإنسان الضرورية كحاجته إلى الملبس والسكن والغذاء والدواء تُعدُّ تحدياً للسلطة التنفيذية يقع على مسؤوليتها توفيرها حتى لا تجعل امام الأفراد تبريرات واقعية لارتكاب جرائم بدوافع سد تلك الحاجات، ومن أوصحها جرائم المال وفي مقدمتها جرائم السرقة فمن دون أدنى شك أنَّ الارتفاع الخيالي لأسعار السلع التجارية نتيجة لقلَّة مدخولات الفرد أو لانعدامها، وذلك لانتشار البطالة والفقر لانعدام فرص عمل مناسبة والعمالة الأجنبية تزيد من دائرتها، وذلك يؤدي بدوره إلى انخفاض القوة الشرائية واضطراب التنظيم المعاشي للفرد مما يجعل أسلوب السرقة بوصفها إحدى أهم مظاهر جرائم الحاجة أسهل وسيلة للحصول على المال وأكثر واقعية لتأمين الحاجات الضرورية .

وترتيباً على ذلك فإنَّ الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية لحق العمل يتطلب تدخل إيجابياً ومسؤولاً من قبل مؤسسات الدولة لأجل كفالاته، فالحكومة ولأنَّها سلطة تنفيذية ملزمة بتوفير فرص عمل للمواطنين إضافة إلى ذلك فإنَّ المشرع ملزم بتشريع قانون عمل من شأنه أن يمنع استغلال العامل وإهدار حقه في أن يجد فرص العمل متاحه، فكما أنَّ الحرية تعني الاعتناق من الرق والعبودية، فكذلك حق العمل يفترض أن يتحرر من القيود التي تكبله، فلذلك فإنَّ العمالة الأجنبية تشكل عائقاً جوهرياً أمام تحرير الإنسان في ممارسة حقه في العمل، فهي تزيد من أرقام العمال، وتؤدي بالنهاية إلى اتساع دائرة البطالة مما ينعكس على بروز جرائم الحاجة، وسنبين ذلك وفق الآتي:-

أولاً: الأثر السلبي للعمالة الأجنبية.

من الثابت على مستوى التشريع الدولي⁽⁶¹⁾ في مجال تنظيم حق العمل أن لا تمييز في مجال ممارسة العمل بين المواطن والفرد الأجنبي، ولكن مع صحة ذلك التوجه القانوني إلا أنَّه لا يلزم المشرع الوطني، إذ من المتفق عليه على مستوى القوانين الوطنية⁽⁶²⁾ أنَّها لا تضع مواطنيها من حيث نطاق الحقوق في ذات المركز القانوني مع الفرد الأجنبي، وانطلاقاً من هذه المسلمة والواقع القانوني فإن المشرع العراقي يفترض أن ينطلق من القيم العليا التي تبناها الدستور العراقي ويجعل منها العلوية بوصفها مرجعيته النهائية لإضفاء الشرعية على القوانين التي يشرعها وترتيباً على ذلك فإنَّ قانون العمل ذهب خلافاً لذلك المنحى الوطني، ومنع أيَّ تفاضل يذكر بين العامل الوطني والأجنبي مرجحاً بذلك المعيار الدولي على المعيار الوطني الذي اقره المشرع الدستوري العراقي إذ إنَّ التمييز على أساس الجنسية يُعدُّ امراً مقبولاً ومنطقياً وله تطبيقات عديدة على مستوى القوانين الوطنية العراقية ومن أهمها تولي الوظيفة العامة فمن شروط من يتقدم لشغل مركز

(61) تنظر: المادة (23 / 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(62) هناك اتجاه فقهي جنائي يدعو إلى انسياق التشريعات الجنائية الوطنية مع مسار التشريعات الدولية ذات العلاقة اعتقاداً منه ان القيم الدولية التي تتضمنها التشريعات الدولية انما تمثل خلاصة الفكر الحقوقي الإنساني الاخلاقي. ولذلك يطرح فكرة تهذيب التشريع العقابي عن طريق الاعتداد بالقيم الأخلاقية والتي تلقي على المشرع العقابي واجب الغاء بعض النصوص القانونية العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي كإلغاء حق الزوج في تأديب زوجته ضمن الشروط الفقهية الإسلامية وكذلك ضرورة تجريم تعدد الزوجات فتلك هي سياسة عقابية اكثر اعتدالاً بالمستجدات القانونية العالمية. وفي تقييم ذلك الاتجاه الفقهي الجنائي نقول : ان التقارب والتقاطع بين القوانين الوطنية والتشريعات الدولية مسألة نسبية فليس كل ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية يمكن ان يكون معياراً او اتجاهاً تشريعياً اكثر انسيابية من حيث الفهم والقبول والتطبيق، إذ إنَّ ذلك مرهوناً بطبيعة القيم والعادات والأعراف التي يؤمن بها مجتمع معين، ذلك ان فكرة النظام العام من الأفكار النسبية المستعصية على الضبط والحصص على مستوى المفهوم والتطبيق ومن باب ضرب المثل فان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل في المادة (108) اجاز قتل الشخص المتهم إذا ابدى ممانعة ومقاومة او حاول الهرب في جريمة عقوبتها الإعدام وبذلك جاء مخالفاً لمتن المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لأنه لم يجز ذلك الاجراء، ومن المفارقات ان ذلك الاجراء الممنوع وفقاً للإعلان العالمي بوصفه وثيقة حقوقية دولية فإنه مجاز وفقاً للمادة (2) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 بوصفها وثيقة حقوقية إقليمية. وهذا يعزز وجهة نظرنا في ان القوانين الوطنية واحكامها من الطبيعي ان لا تأتي متقاطعة او متقاربة تماماً مع بعضها من جهة ومع التشريعات الدولية من جهة أخرى، انما النسبية هي من تحكمها وذلك وفقاً لاختلاف افهام الشعوب، وثقافتها وعاداتها واعرافها التي تشكل منظومتها القيمية والاخلاقية. د. ضياء الاسدي، مدى ملائمة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، ع2، 2013، ص78، د. محمد رشيد حسن، تجليات السياسة الجنائية ذات الصلة بالأسرة، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة السليمانية، السنة السادسة، ع12، 2018، ص252، د. فواد زكريا، نظرية المعرفة، مكتبة مصر، الفجالة، بدون سنة نشر، ص17، 18، غوستاف لوبون، الآراء والمعتقدات نشوؤها وتطورها، ط2، ترجمة: نبيل أبو صعب، دار الفرقد، دمشق، 2016، ص79.

وظيفي في العراق ان يكون عراقياً⁽⁶³⁾، وذات الحال فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية كحقي الترشيح والانتخاب إذ لا يمكن لغير العراقي⁽⁶⁴⁾ ان يدلي بصوته او يرشح في الانتخابات الاتحادية او المحلية إذ إن الجنسية تعد أساساً لمنح الحقوق وامتيازها. وفي ضوء ذلك فإن توجه المشرع العراقي في إقرار المساواة التامة بين العامل العراقي والأجنبي أدى إلى اتساع دائرة العمالة الأجنبية، وأضحت الشركات النفطية الصينية على الأقل التي تعمل في مجال التنقيب عن آبار النفط والاستكشاف والإنتاج في المحافظات العراقية المنتجة للنفط⁽⁶⁵⁾ تعجُّ بأعداد هائلة من الأيدي العاملة في هذه الشركات على حساب العامل العراقي. ومن الطبيعي أن ينعكس ذلك على زيادة البطالة بين المواطنين العراقيين في الوقت الذي يجب فيه ان تكون العقود الاستثمارية سبباً في زيادة التنمية البشرية⁽⁶⁶⁾ عن طريق مساهمة الفرد العراقي في أن يشارك في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية في إطار تفعيل حق المواطن العراقي في أن يجد له فرص تشغيل مناسبة ليزيل العوائق التي قد تسهم في حال وجودها لدفعه إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية ذات البعد الاقتصادي، أي: تُرتكب بدافع الانتفاع المالي⁽⁶⁷⁾، فحق العمل يُعد وسيلة للحصول على المال بشكل مشروع فضلاً على كونه من أهم عناصر الإنتاج إلى جانب رأس المال، وخلاصة القول: إنَّ العمالة الأجنبية في العراق من الصعوبة إيجاد إحصاء دقيق لرقمها الحقيقي وذلك لكثرة الجنسيات الأجنبية والقطاعات التي تعمل فيها ومرونة القوانين المنظمة لذلك، ومن شأن ذلك أن يكرس البطالة ويوسع من دائرتها، وهذا يؤدي إلى تغيير الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية لحق العمل، فبدلاً أن يكون عاملاً جوهرياً في - حال كفالته فعلياً - في تنمية الفرد، ومن ثم تفعيل قدرته في التأثير على الجوانب التنموية في المجتمع الذي يتشكل بدوره من مجموعة أفراد تتمتع الصلات بينهم أو تتكسر وفقاً لدرجة الثقة والتربية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي، والذي ينتهي بتشكيل رأس المال الاجتماعي⁽⁶⁸⁾، ونتيجة لذلك فقد يتحول انحسار حق المواطن في إيجاد فرص عمل إلى معول هدم لشخصيته الإنسانية فمن المسلم به انثروبولوجياً أنَّ الإنسان الحر المدرك يملك القدرة على الإصلاح والبناء والعدل⁽⁶⁹⁾ تحت ظروف اجتماعية معينة، وفي الوقت نفسه يملك القدرة على الهدم والفساد والظلم تحت ظروف مغايرة ذلك أنَّ الإنسان يتحرك من وحي منفعه غالباً يبحث عن الوسائل التي تحق له إشباع حاجاته، فهو محكوم واقعياً، وليس أخلاقياً بعامل الرغبة في الكسب المادي والسعي لتأمين للعيش⁽⁷⁰⁾ بأقصى درجات الراحة عن طريق امتلاك وسائل وأدوات ذلك، ولا يحد من هذه النزعة البشرية إلا القيم الأخلاقية والخوف من العقوبة، لأنَّ طاعته للقانون العقابي ليس دائماً بدافع حبه للاستقرار والأمن الاجتماعي، بل قد يكون بدافع الخوف من الألم⁽⁷¹⁾ الذي تتضمنه العقوبة، وانطلاقاً من ذلك التصور الذي يربط بين الظروف الاجتماعية التي يعيشها الإنسان وبين الأفعال التي تصدر منه، فيمكننا القول: إنَّ هناك صلة واضحة المعالم وملاحظة بشكل

(63) تنظر: المادة (7 / 1) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

(64) تنظر: المادتين (4/أولاً) و (7/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل.

(65) يعتبر النفط الخام على مستوى الامن القومي العراقي جزءاً جوهرياً من الثروة الهيدروكربونية بل يعد اهم عناصر تلك الثروة الطبيعية والتي عرفها المشرع العراقي في المادة (1) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985 بأنها ((النفط الخام والغاز المصاحب والحر ومشتقاتها)) .

ويستفاد من ذلك ان هذه الثروة الطبيعية الوطنية يفترض فيها ان تنعكس إيجاباً على التقليل من البطالة وليس العكس ولذلك فإن المشرع العراقي شرع ذلك القانون بغية الحفاظ عليها وعدم هدرها بوصفها ثروة طبيعية قابلة للنضوب.

(66) سعيد علي القططي، دور القانون الجنائي في تنمية المجتمع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص13.

(67) د. علي الشكري، مصدر سابق، ص174.

(68) رأس المال الاجتماعي مفهوم يعبر عن طبيعة البيئات الاجتماعية والسياسية لمجتمع معين، التي تمكن القيم والمعايير الاجتماعية التي تسود ذلك المجتمع من النمو والتطور مما يؤدي إلى تقدمه حينما يصل الفرد فيه إلى الشعور الذاتي بالسعادة، ولذلك فإن الإيفاء بحق المواطن في إيجاد فرص تشغيلية مناسبة يعد رأس مال اجتماعي تلتزم به الإدارة السياسية الكفؤة في رقي وتقدم شعب ذلك المجتمع. د. طلعت مصطفى السروجي، رأس المال الاجتماعي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2009، ص16، 17، 28، 29.

(69) د. حبيب جادر، هذا الإنسان، دار المعارف، مصر، 1955، ص18، د. محمد عبده محجوب، الاتجاه السوسيوانثروبولوجي في دراسة المجتمع، وكالة المطبوعات، الكويت، بدون سنة نشر، ص13، أريك فروم، الإنسان من أجل ذاته، مصدر سابق، ص88، اميل دوركهايم، في تقسيم العمل، ترجمة: حافظ الجمالي، المكتبة الشرقية، بيروت، 1986، ص77، د. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، ط5، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005، ص20، 21.

(70) اريك فروم، مفهوم الإنسان عند ماركس، ط1، ترجمة محمد سيد رصاص، دار الحصاد، دمشق، 1999، ص19.

(71) د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص103.

وجداني بين السلوك الإجرامي، وما يتمخض عنه من منفعة، والأما الدوافع التي تدفع الموظف الميسور الحال نوعاً ما إلى الاختلاس؟، فالواقع يشهد بأن الرغبة التسلطية التي تهيم على الموظف في زيادة ذمته المالية تقف خلف ذلك السلوك الإجرامي ولا شك أن هذه الرغبة تشد وتضعف تبعاً لعلمه بمدى إيمانه باليقين العقابي من عدمه، ومن باب أولى فإن هذا الترابط سيكون أكثر وضوحاً بين جرائم الحاجة كالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي تنصب على المال المملوك للغير وبين المنفعة التي تنطوي عليها الأموال فيما إذا تمت السيطرة عليها بسبب السلوك الإجرامي لوجود عامل مؤثر في إحياء ذلك الترابط بين الأمرين والذي يتمثل بحاجة الفاعل في ظل انعدام فرص العمل أمامه مع قدرته على العمل .

ثانياً: العلاقة بين البطالة وجرائم الحاجة.

قلنا سابقاً إن النتيجة الطبيعية للمموسة للعمالة الأجنبية هي ارتفاع حجم البطالة الوطنية ومن المسلم به أن البطالة من العوامل الاقتصادية الاجتماعية في إنتاج وخلق الظاهرة الإجرامية لأنها تعني ببساطة توقف الإنسان⁽⁷²⁾ عن العمل على الرغم من قدرته عليه، وذلك لرفضه العمل في حال توفره أو لعدم وجود فرصة عمل مناسبة، وذلك يعني حرمانه من مصدر دخل اقتصادي مالي ثابت، فيعجز عن إشباع حاجاته الضرورية عن طريق ممارسة حق العمل بوصفه وسيلة مشروعة لكسب المال، لأنه حق من حقوق الإنسان الثابتة في الوثائق الدستورية .

وبما أن الارتباط بين وجود المجتمع ووجود القانون حقيقة لا يمكن الجدل⁽⁷³⁾ في صحتها وواقعيتها، فإن الأفعال الإجرامية تلازم البطالة لأنها تُعدُّ أثراً مباشراً على الأقل لارتكاب جرائم المال، وفي مقدمتها وأكثرها وقوعاً جريمة السرقة، فمن الثابت أن جرائم المال ترتكب بدافع الحاجة والعوز المادي . وتبرير ذلك التلازم - بين البطالة وجرائم الحاجة - يبدو منطقياً من خلال أن الفقه الجنائي يقول إن الجريمة⁽⁷⁴⁾ ما هي إلا اعتداء على مال من الأموال، ويستفاد من ذلك أن الاعتداء لا يصفه النص العقابي بذلك الوصف إلا أنه مثل خروجاً على ذلك النص بوصفه احد قواعد الضبط الاجتماعي⁽⁷⁵⁾، وبما أن السلوك العدواني يعدُّ سلوكاً لا اجتماعياً لأنه يتجه ضد مصلحة محمية ينشأ عن الاقتداءات عليها تفويض، أو مصادرة تامة لمنافع الناس المشروعة اصحاب هذه المصالح محل الحماية. لذلك فإن الفرد في الوضع الغالب لا يفكر بخرق قواعد المجتمع الذي يعيش فيه ويعد احد مكوناته ألا إذا انبثقت في ذهنه مصلحة من وراء ذلك تجلب له منفعة⁽⁷⁶⁾، ولا يحصل هذا الانبثاق أو الارتكاز الذهني بأن ارتكابه لسلوك إجرامي معين من شأنه أن يحرز له منفعة مادية⁽⁷⁷⁾، إلا إذا اعتقد مسبقاً بأن المال محل السرقة مثلاً من شأنه أن يُشبع حاجة معينة له⁽⁷⁸⁾، فحاجة الإنسان هي من تحرك إرادته الإجرامية

(72) د. عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، 5، النسر الذهبي، القاهرة، 2005، ص323.

(73) د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص3.

(74) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة، مجلة الحقوق، السنة6، ع1، 2، بدون سنة نشر، ص49 .

(75) د. عبود السراج، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة، مج2، ع2، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1978، ص214.

(76) وما يؤيد ذلك التوجه ان جرائم المال سميت بذلك الاسم لان السلوك الإجرامي فيها كفعل الاختلاس في السرقة وخيانة الأمانة وكفعل التلبس في الاحتيال، وكفعل التخريب في جريمة الاتلاف والتخريب، وكفعل اغتصاب السندات او النقود انما ينال بالاعتداء الفعلي او المستقبلي - الخطر - الحقوق ذات القيمة المالية، فجريمة السرقة مثلا بوصفها نموذجا واضحا لجرائم المال ففعل الاختلاس فيها انما ينصب على انقاص الذمة المالية للمالك ومن جهة أخرى، وبما ان المال كل ما يشبع حاجة من حاجات الإنسان كون ان الإنسان بالفطرة يسعى ويجتهد لكسب المال، ولان الحاجات الإنسانية تتباين بتباين غرائز الإنسان لذلك فمن الطبيعي ان الأموال التي تعمل على اشباعها ستباين تبعاً لذلك فقد تكون معنوية كالشعور الديني، وقد تكون مادية كالنقود . د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية، بيروت، 1959، ص36، د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي، بيروت، بدون سنة نشر، ص1.

(77) حددنا المنافع هنا بالمادية وذلك لان حديثنا عن جرائم المال والمعروف انها تقع على مال له كيان مادي ملموس ومحسوس كسرقة النقود او المخشلات الذهبية، او تخريب او اتلاف عقار وغيرها من الأموال ذات المنفعة المادية أي تلك التي ينتفع الجاني منها ماديا وليس معنويا.

(78) ولتوضيح ما كتب في المتن نقول : ان المنفعة في الفقه الجنائي تعني صلاحية الشيء فعلا لإشباع الحاجة التي تولدها الغريزة فغريزة التملك مثلا هي التي تولد حاجة الإنسان إلى احراز المال والسيطرة الفعلية عليه وشعور الإنسان بأن هناك حاجة بدأت تضغط عليه وهي تحتاج إلى إطفاء اثرها النفسي الذي يتمثل بحصول عدم ارتياح لذلك يندفع للبحث عن كافة وسائل كسب الملكية ولكن يجب ان يعتقد قبل ان يرتكب السلوك الإجرامي بوصفه وسيلة غير مشروعة لأحراز المال، بأن المال محل السرقة صالحا لإشباع حاجته . وبما ان الاعتقاد هو مفهوم ذهني يتعلق بصورة الواقع كما

للقيام بارتكاب السلوك الإجرامي الذي يبتغي إشباع حاجة ضاغطة على مشاعره، فقيام حاجة الإنسان يُسبب له شعورا بالألم، وإطفاء ذلك الشعور بالألم يوجب له شعوراً بالارتياح⁽⁷⁹⁾، ويتم الإطفاء أو الإشباع عن طريق اتجاه النفس البشرية فطرياً للبحث عن وسيلة لأحداث ذلك الأثر الإيجابي الذي يتجسد بشعور الارتياح وقد تتمثل الوسيلة في السلوك الإجرامي الارادي.

هذا التفكير الشعوري الذي انتج إرادة إجرامية مصدره العوز والحرمان والاستلاب الاقتصادي⁽⁸⁰⁾، فحتماً ستشدد ضراوته النفسية في الأحوال التي يكون فيها الإنسان بحاجة ماسة للمال المادي محل الجريمة، فمن المتفق عليه عقلاً إن حق العمل إذا لم يتم الإيفاء به للفرد فقد ينشأ عنه أثر سلبي تماماً كحق الإنسان في محاكمة عادلة يفترض فيها أن تكون سريعة وألا فلا قيمة لذلك الحق من دونها، لأن العدالة البطينة تعد إحدى تطبيقات الظلم⁽⁸¹⁾.

وترتيباً على ذلك فإن الإنسان إذا لم يجد فرصة عمل محترمه من شأنها أن تسد حاجاته الضرورية خاصة إذا كانت لدية أعباء أسرية، فمن المحتمل جداً أن يندفع لارتكاب فعل السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة للإيفاء بتلك الاحتياجات منتفعاً من مواردها المالية⁽⁸²⁾، فذلك أن هذه الأفعال الإجرامية تسلب من المالكين الحقيقيين حقهم في الانتفاع بأموالهم، إذ إن

تتشكل في ذهن الفاعل بغض النظر عن مطابقتها للحقيقة الخارجية لذلك فإن الاعتقاد يعد حكماً تقديرياً ذهنياً للنفس بأن مالا معيناً يشبع حاجتها غير المشبعة بشكل مشروع . ولذلك يفترض السعي للحصول عليه بشكل غير مشروع عن طريق ارتكاب السلوك الإجرامي . وبما ان اعتقاد الإنسان بصلاحيته مال معين بأنه يشبع حاجته يعد حكماً تقديرياً لذلك فليس دائماً ذلك التقدير يأتي مطابقاً للواقع فربما بعد ارتكاب السلوك الإجرامي يتضح للفاعل بان المال محل السرقة - بوصفه وسيلة لإشباع حاجة - لم يتمكن من اشباعها فعلا وصار في حالة من ازدياد الإحساس بالألم ونتيجة لذلك قد يعترف للسلطات المختصة عن فعله الإجرامي بمحض ارادته . د. حسنين إبراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، مج17، ع2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1974، ص239.

(79) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، مصدر سابق، ص47.

(80) الاستلاب الاقتصادي وضع اجتماعي تعيشه المرأة نتيجة لنظام سياسي وقانوني معين يؤدي إلى استغلال المرأة ابشع استغلال وتبخيس جهدها وسعيها مما يسمح للرجل باستغلال هذا الجهد دون مبرر وبلا مقابل وقد تتعرض إلى التقليل من قدراتها والقصدية في عدم منحها فرص وظيفية ملائمة او حرمانها من فرص التدريب والتعليم بشكل متوازن مع الرجل وقد تفرض عليها ثقافة اهتزاز الثقة بنفسها وبإمكاناتها مما يدفعها إلى الاقتناع بأي عمل متاح لغرض تحقيق ذاتها . وفي ضوء ذلك التصور لنظام قانوني وسياسي يضع المرأة في هذا المنحى فإن وضعها لا يختلف كثيراً عن الرجل فيما إذا سلب منه حقه الطبيعي والإنساني في ان توفر له الدولة بل وتكفل له فعليا فرص عمل مناسبة والا فإن الاستلاب الاقتصادي سيدفعهم إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تسد لهم فراغات أو ضاعهم ومراكزهم الاقتصادية المتدنية، وما يزيد من ذلك التصور ان بعض كتاب علم الإجرام ذهبوا إلى القول بأن جريمة السرقات البسيطة يكون فيها الرجال والنساء على حد سواء، وهذه الفلسفة البشرية تجاه المرأة أبنما وجدت لا تعد انعكاساً لرؤية الفلسفة الإسلامية تجاه المرأة التي عظمت مكانة المرأة، في أداء دورها المحوري في الحياة. ذلك ان الدين الإسلامي نفى التمييز بين الانثى والذكر المبني على نوع الجنس وربما أصابت امرأة وخطأ الرجل ويقع العكس أيضا وقد وصف القرآن ذلك بقوله ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتٌ كُفْرًا وَامْرَأَتٌ لُوطٌ كَأَنَّهَا كَانَتْ تَخْتَعْتَابُ مِنْ بَيْنِ إِصْبَاحِيْنَ فَخَاتِنَاهُمَا لَمَّا لَمَّ بُيُوتُهُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِيْنَ ، وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِيْنَ آمَنُوا امْرَأَتٌ فِرْعَوْنٌ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِيْ عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِيْ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِيْ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ ﴾ . د. مصطفى حجازي، مصدر سابق، ص211، د. رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960، ص193، 219، مرتضى المطهري، مصدر سابق، ص37، 38، محمد باقر السيستاني، منهج التنبيه في الدين 2، اتجاه الدين في مناحي الحياة، ط3، بدون مكان نشر، 2018، ص174، 175.

(81) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، القسم الأول، مجلة الحقوق، مج16، ع1، 2، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 1992، ص87.

(82) وللتدليل على ذلك فإن كتاب علم الإجرام وعلم الاجتماع قد أكدوا على وجود علاقة فعالة بين البطالة وبين صيرورة الذات الإنسانية إلى مرحلة وصف فيها الإنسان الذي لا عمل له مع قدرته عليه (ب) الإنسان العاجز (او ب) الذات العاطلة (، فإذا لم تكن هناك حاجة لمهارة الإنسان، ولوجوده المادي في وطنه فيشعر ان الدولة لا تفكر أصلاً بحاجتها له وهذا الشعور حتماً سيترك انطباعات نفسية من شأنها ان تجعل منه وسيلة للتدمير، لأنه سيندفع لإثبات ذاته (اثبات انه ذو منفعة) عن طريق البحث الذاتي عن أي وسيلة تمكنه من اثبات تلك القيمة حتى لو أدى ذلك إلى ارتكاب ابشع الجرائم، وما يعزز ذلك التفكير لدية انعدام فرص العمل المناسبة . ومن هنا نجد علماء الإجرام يقولون بأن هناك عوامل اقتصادية خاصة تطرأ على الفرد وليس على المجتمع بأسره، فتحدث عنده اضطراباً يخلل استقراره الاقتصادي، وقد يرجع ذلك الاضطراب إلى التحولات الاقتصادية العامة كتقلبات الأسعار والدخول، وقد يرجع إلى ظروف خاصة بالفرد منها شعوره الذاتي بالإهمال الحكومي وانه لا منفعة ترجى من ورائه كون ان الدولة غير جادة في إيجاد فرص عمل فعليه وحقيقية له وتعد البطالة والفقر من اهم العوامل الاقتصادية الخاصة التي ينشأ عنها اضطراب اقتصادي يكون له

فكرة الانتفاع تنتقل بمقتضى السلوك الإجرامي إلى الجناة، فالمنفعة الناشئة عن ذلك السلوك، فتوحي ابتداءً بفكرة القيمة المادية التي تتيح للجناة الانتفاع من فائدتها، والتي تأتي وفق تصوراتهم وتقديراتهم الفردية المبنية على حاجات إنسانية تملئها غرائزهم الفطرية .

الخاتمة

ينتهي هذا الدراسة التحليلية بمجموعة من النتائج والمقترحات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- يبدو لي أنّ النزعة الإنسانية في القانون التي تؤسس التنظيم القانوني على مقولات مجردة افتراضية كمقولة الإنسانية بوصفها مفهوم يوحد الفرد البشري، ويجعله متساوياً في الحقوق والواجبات كافة أمام القانون، فلا يمكن التعويل عليها في تنظيم العمالة الأجنبية، لأنها تضع الإنسان على مسطرة واحدة ولا تفرق بين المواطن وغيره من الناس في نطاق ممارسة حق العمل.
- 2- من شأن القول بالمساواة المطلقة بين العامل الوطني والأجنبي إيماناً بالنزعة الإنسانية الافتراضية أنّ يؤدي ذلك إلى اتساع دائرة العمالة الأجنبية، وقد ينشأ عن ذلك اتساع دائرة الظاهرة الإجرامية لارتفاع نسبة البطالة لوجود صلة بين العمالة الأجنبية والبطالة، ومن ثم تكون العلاقة بين العمالة الأجنبية والظاهرة الإجرامية علاقة غير مباشرة.
- 3- الواقعية في القانون تكرر العقلانية، لأنها دائماً تبحث عن المصالح والمنافع ولا علاقة لها بالقيم الافتراضية المجردة، ولذلك فإنّ المساواة الواقعية تبنى على تفضيل المواطن على الأجنبي في مجال ممارسة حق العمل لما يترتب على ذلك من مصلحة في تحجيم الظاهرة الإجرامية لكون أنّ العلاقة بين العمالة الأجنبية، والبطالة والفقر علاقة تباين، إذ لا يمكن القطع بأنّ اتساع دائرة العمالة الأجنبية لا ينشأ عنها تضيق دائرة العمالة الوطنية.
- 4- القول بتفضيل العامل الوطني على الأجنبي لا يمثل انتهاكاً لمحمل اتفاقيات العمل الدولية، إذ إنّ ذلك الانحياز يبنى على أسس موضوعية واقعية تجد أساسها في الواقع القانوني والاجتماعي، فالقانون لا يساوي في مراكزهم القانونية، فأولوية المواطن على الأجنبي يعدّ أمراً مسلّم به، فضلاً على ذلك فإنّ فلسفة قانون العمل العراقي تبنى على الدستور الذي كفل لجميع العراقيين الحق في العمل بما يضمن لهم حياة كريمة وقد يفضل الفرد الضمان الاجتماعي مقابل ان يتمتع بحرية نسبية.
- 5- إنّ الظاهرة الإجرامية كأي ظاهرة اجتماعية أخرى إنّما تتغذى على جملة عوامل متباينة ولا تعتمد في ديمومتها واستمرارها على عامل معين بذاته، فمع ذلك هناك عوامل رئيسة تسهم بشكل فعال ومؤثر في زيادة الظاهرة الإجرامية، فالبطالة والفقر وزيادة ضغط الحاجة الإنسانية الضرورية قد تدفع الفرد إلى السير بطريق الجريمة ذات المردود الاقتصادي كبديل اضطراري للكسب المشروع.

ثانياً: المقترحات.

- 1- تأسيساً على ما تمّ طرحه في متن البحث، ولأنّ قانون العمل يهدف ابتداءً إلى ضمان وتأمين العمل اللائق للمواطن العراقي تحقيقاً للعدالة الاجتماعية لإنتاج تنمية اقتصادية مستدامة فإنّ ذلك يكون من خلال إقرار مساواة أكثر فاعلية وابعاد المنافسة مع العامل العراقي من قبل العامل الأجنبي، نقترح إلغاء الفقرتين (الخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين) من المادة (1) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- 2- بناءً على التصورات التي قدّمناها عن إيجابية النزعة الواقعية في معالجتها للمساواة على مستوى قانون العمل العراقي لكونها تُضيق من نطاق العمالة الأجنبية، وتعمل على تعظيم فرص العمل المتاحة أمام المواطن العراقي لذلك نقترح على المشرع العراقي إضافة المادة الآتية: ((يحظر أيّ تمييز أو استبعاد، أو تفضيل أو تفریق يقوم على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو المذهب أو اللون، أو الرأي السياسي، أو الأصل أو القوميّة، أو أيّ معيار آخر ينشأ عنه إلغاء أو

اثر في تفعيل الميول الإجرامية لدى الافراد . د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص88، ص89، ألفن جولندر، الازمة القادمة لعلم الاجتماع الغربي، ط4، ترجمة : علي ليلة، المجلس الأعلى للثقافة، الإسكندرية، 2004، ص145، د. طلعت مصطفى السروجي، السكان والبيئة رؤية اجتماعية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص190، د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص204، ص205، د. احمد عبد اللاه المراغي، الظاهرة الإجرامية، ط1، مركز الدراسات العربية، 2008، ص385، ص386 . د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص127، د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، ط2، مطبعة النيزك، بغداد، 1998، ص93. د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص214.

- إضعاف مبدأ تكافؤ الفرص، أو المساواة في توفير فرص العمل، ولا تعدُّ الإجراءات التي من شأنها تكريس مشاركة المواطن وتفعيلها في ممارسة حق العمل تمييزاً)).
- 3- تكريساً للمساواة بمفهومها النسبي في مجال ممارسة حق العمل نقترح على المشرع العراقي أن يضمن قانون العمل العراقي نصاً قانونياً يضمن تفضيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على غيرهم من الأسوياء بحدود تلك الاعمال التي تملك تلك الفئة من الناس القدرة على أدائها بذات المستوى التي يؤديها الأسوياء، ويمكن أن يكون وفقاً للصياغة الآتية: ((تنتهج الدولة تجاه ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة سياسة تكريس العمل الكامل لتمكينهم من إيجاد فرص عمل ويقتضي تفضيلهم على غيرهم من الأسوياء، وعلى وجه الخصوص الأعمال القادرين على أدائها بذات الكفاءة التي يؤديها غيرهم)) .
- 4- تقتضي هذه التعديلات إلغاء نص المادة (أولاً) من المادة (8) من قانون العمل العراقي لكونها لا تعترف بالجنسية كمعيار لتفضيل العامل العراقي على غيره من العمال الأجانب، فضلاً عن ذلك فإن فكرة التفضيل أقر بها المشرع العراقي وذلك وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (8) من قانون العمل لكونه أجاز التمييز على أساس المؤهلات العلمية التي تفرضها طبيعة العمل المكلف به العامل، بل لم يعتبر ذلك التفضيل أو الاستثناء أو تلك الميزة تمييزاً محظوراً.

المصادر

أولاً: الكتب العربية:

- 1- د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 2- د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ط6، دار الشروق، بدون مكان نشر، 1988.
- 3- أريك فروم، الإنسان من أجل ذاته، ط1، ترجمة: محمود منقذ الهاشمي، بدون مكان نشر، 2007.
- 4- أريك فروم، مفهوم الإنسان عند ماركس، ط1، ترجمة: محمد سيد رصاص، دار الحصاد، دمشق، 1999.
- 5- أميل دوركهايم في تقسيم العمل، ترجمة: حافظ الجمالي، المكتبة الشرقية، بيروت، 1986.
- 6- أنسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الإنسان، ط2، الرافدين، بيروت، 2017.
- 7- بينوا فريدمان وغي هارشر، فلسفة القانون، ترجمة: محمد وطفه، المؤسسة الجامعية، بدون مكان وسنة نشر.
- 8- توماس بينك، الإرادة الحرة، ترجمة: ياسر حسن، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2015.
- 9- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، ط1، الأهلية، عمان، 2015.
- 10- د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983.
- 11- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، 2017.
- 12- جورج جرداق، الإمام علي صوت العدالة الإنسانية، ط1، مطبوعات الأندلس، بيروت، 2010.
- 13- حبيب جادر، هذا الإنسان، دار المعارف، مصر، 1955.
- 14- د. حسين عبد الحميد احمد رشوان، الأسرة والمجتمع دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2012.
- 15- د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط2، دار السنهوري، بيروت، 2015.
- 16- د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، 2012.
- 17- د. رمسيس بهنام، المجرم، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 18- د. رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960.
- 19- د. روح الله الموسوي، الإنسان بين المعتقد الديني والأنسنة، ط1، مؤسسة الدليل، كربلاء، 2019.
- 20- روسكو باوند، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة: صلاح دباغ، ط1، مركز نهوض للدراسات والبحوث، بيروت، 2021.
- 21- د. رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- 22- د. رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
- 23- د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2011.
- 24- د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم النص، ط1، دار شتات، مصر، 2010.
- 25- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، دار المعارف مصر، 1995.
- 26- د. سمير تناغو، جوهر القانون، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

- 27- د. السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- 28- د. شحاته صيام، النظرية الاجتماعية من المرحلة الكلاسيكية إلى ما بعد الحداثة، ط1، مصر العربية، القاهرة، 2009.
- 29- د. صباح مصباح السليمان، المنهاج في شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2024.
- 30- د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، دار السنهوري، بيروت، 2021.
- 31- د. طه عوض، فكرة العدالة في فلسفة افلاطون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 32- عادل ظاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، ط2، دار الساقى، بيروت، 1998.
- 33- د. عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس، مصر، 1936.
- 34- عبد الله الجوادي الأملي، مبادئ الأخلاق في القرآن، ط1، دار المرتضى، بيروت، 2024.
- 35- د. علي الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط5، دار السلام القانونية الجامعة، النجف الأشرف، 2019.
- 36- د. عمار عباس الحسيني، حقوق الإنسان، ط4، دار السلام القانونية، النجف الأشرف، 2022.
- 37- د. عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
- 38- د. عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، النسر الذهبي، القاهرة، 2005.
- 39- غريترتورد هيملفارب، الطرق إلى الحداثة، ترجمة: محمود سيد احمد، المجلس الوطني، الكويت، 2009.
- 40- غوستاف لويون، الآراء والمعتقدات نشوؤها وتطورها، ط2، ترجمة: نبيل أبو صعب، دار الفرق، دمشق، 2016.
- 41- فريدريك نيتشه، إنساني مفرد في إنسانيته، ط2، ط1، ترجمة: علي مصباح، منشورات الجمل، بيروت، 2015.
- 42- فيل سلبتر، مدرسة فرانكفورت نشأتها ومغزاها – وجهة نظر ماركسية، ط2، ترجمة: خليل كلفت، المكتب الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004.
- 43- د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
- 44- د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016.
- 45- د. محمد الشيخ، فلسفة الحداثة في فكر هيجل، ط1، الشبكة العربية، بيروت، 2008.
- 46- محمد باقر السيستاني، منهج التثبت في الدين، اتجاه الدين في مناحي الحياة، ط3، بدون مكان نشر، 2018.
- 47- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987.
- 48- د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 49- د. محمد طي، الامام علي ومشكلة نظام الحكم، ط1، الغدير، بيروت، 1997.
- 50- د. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل، عمان، 2009.
- 51- د. محمد عبده محجوب، الاتجاه السوسيوانثروبولوجي في دراسة المجتمع، وكالة المطبوعات، الكويت، بدون سنة نشر.
- 52- د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم 37 لسنة 2015، دار السنهوري، بيروت، 2018.
- 53- د. محمود أحمد محمد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2017.
- 54- د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- 55- مراد ديباني، ما العدالة معالجات في السياق العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، 2014.
- 56- مرتضى المطهري، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ط1، ترجمة: حيدر آل حيدر، مكتبة الفقيه، الكويت، 1986.
- 57- د. مصطفى الزلمي، فلسفة الشريعة، ط1، إحسان للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2014.
- 58- د. مصطفى الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الأرسطية، ط1، احسان للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2014.
- 59- د. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، ط5، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005.
- 60- د. معن خليل عمر، مناهج البحث في علم الاجتماع، ط1، دار الشروق، عمان، 2004.
- 61- د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط2، الذاكرة، بغداد، 2013.

- 62- د. ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1999.
- 63- د. هادي حسين عبد علي، المثالية في مواجهة الواقعية، ط1، زين الحقوقية، 2018.

ثانياً: البحوث:

- 1- د. حسنين إبراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، مج17، ع2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1974.
- 2- د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة، مجلة الحقوق، السنة 6، ع1، 2، بدون سنة نشر.
- 3- د. ضياء الأسدي، مدى ملائمة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، ع2، 2013.
- 4- د. عبود السراج، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة، مج2، ع2، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1978.
- 5- د. علي راشد، نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج10، ع1، 1968.
- 6- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، القسم الأول، مجلة الحقوق، مج16، ع1، 2، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 1992.
- 7- د. محمد رشيد حسن، تجليات السياسة الجنائية ذات الصلة بالأسرة، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة السليمانية، السنة السادسة، ع12، 2018.
- 8- د. محمد عيسى برهوم، قراءة اجتماعية في أسباب الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع13، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.

ثالثاً: التشريعات

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
- 3- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
- 4- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 5- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- 6- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم (84) لسنة 1985 المعدل.
- 7- الدستور العراقي لسنة 2005.
- 8- قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 المعدل.
- 9- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- 10- قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي رقم (12) لسنة 2018 المعدل.

References

First: Arabic Books:

- 1- Dr. Ahmed Ibrahim Hassan, The Purpose of Law, University Press, Alexandria, no publication date.
- 2- Dr. Ahmed Fathi Bahnasi, Crimes in Islamic Jurisprudence, 6th ed., Dar Al-Shorouk, no place of publication, 1988.
- 3- Erich Fromm, Man for Himself, 1st ed., translated by Mahmoud Munqith Al-Hashemi, no place of publication, 2007.
- 4- Erich Fromm, The Concept of Man in Marx, 1st ed., translated by Muhammad Sayed Rasas, Dar Al-Hasad, Damascus, 1999.

- 5- Émile Durkheim, *The Division of Labor*, translated by Hafez Al-Jamali, Al-Maktaba Al-Sharqiya, Beirut, 1986.
- 6- Ansam Amer Al-Sudani, *The Philosophy of Human Rights*, 2nd ed., Al-Rafidain, Beirut, 2017.
- 7- Benoît Friedman and Guy Harcher, *The Philosophy of Law*, translated by Muhammad Watfa, University Foundation, no place or year of publication.
- 8- Thomas Pink, *Free Will*, translated by Yasser Hassan, Hindawi Foundation, United Kingdom, 2015.
- 9- Jean-Jacques Rousseau, *The Social Contract*, translated by Adel Zuaiter, 1st edition, Al-Ahliya, Amman, 2015.
- 10- Dr. Jalal Tharwat, *The Criminal Phenomenon*, University Culture Foundation, Alexandria, 1983.
- 11- Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, *The Comprehensive Guide to the General Section of the Penal Code*, Dar Al-Sanhuri, Beirut, 2017.
- 12- George Jurdak, *Imam Ali: The Voice of Human Justice*, 1st edition, Al-Andalus Publications, Beirut, 2010.
- 13- Habib Jader, *This Man*, Dar Al-Maaref, Egypt, 1955.
- 14- Dr. Hussein Abdel Hamid Ahmed Rashwan, *The Family and Society: A Study in Family Sociology*, University Youth Foundation, Alexandria, 2012.
- 15- Dr. Hamid Hanoun Khalid, *Political Systems*, 2nd ed., Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.
- 16- Dr. Hamid Hanoun Khalid, *Human Rights*, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2012.
- 17- Dr. Ramsis Behnam, *The Criminal*, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, n.d.
- 18- Dr. Ramsis Behnam, *Lectures in Criminology*, Vol. 2, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1960.
- 19- Dr. Rouhollah Al-Mousawi, *Man Between Religious Belief and Humanism*, 1st ed., Al-Daleel Foundation, Karbala, 2019.
- 20- Roscoe Pound, *An Introduction to the Philosophy of Law*, translated by Salah Dabbagh, 1st ed., Nahda Center for Studies and Research, Beirut, 2021.
- 21- Dr. Raouf Obeid, *On Free Will and Predestination between General Philosophy and the Philosophy of Law*, 3rd ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1984.
- 22- Dr. Raouf Obeid, *Principles of Criminology*, 3rd ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1974.
- 23- Dr. Saadi Muhammad Al-Khatib, *Human Rights and Their Constitutional Guarantees in Twenty-Two Arab Countries*, 1st ed., Al-Halabi Publications, Beirut, 2011.
- 24- Dr. Saeed Ahmed Bayoumi, *The Language of Law in Light of Textual Science*, 1st ed., Dar Shatat, Egypt, 2010.
- 25- Dr. Al-Saeed Mustafa Al-Saeed, *General Provisions in the Penal Code*, 3rd ed., Dar Al-Maaref, Egypt, 1995.
- 26- Dr. Samir Tanago, *The Essence of Law*, 1st ed., Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2014.
- 27- Dr. Al-Sayed Yassin, *Contemporary Criminal Policy: An Analytical Study of the Theory of Social Defense*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1973.
- 28- Dr. Shehata Siam, *Social Theory from the Classical to Postmodern Stages*, 1st ed., Egypt Arab, Cairo, 2009.

- 29- Dr. Sabah Misbah Al-Sulaiman, The Curriculum in Explaining the General Section of the Iraqi Penal Code, 2nd ed., Legal Library, Baghdad, 2024.
- 30- Dr. Dhari Khalil Mahmoud, Explanation of the Penal Code, General Principles, Dar Al-Sanhuri, Beirut, 2021.
- 31- Dr. Taha Awad, The Concept of Justice in Plato's Philosophy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
- 32- Adel Zaher, The Philosophical Foundations of Secularism, 2nd ed., Dar Al-Saqi, Beirut, 1998.
- 33- Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhuri, The Science of Legal Principles, Fathallah Elias Press, Egypt, 1936.
- 34- Abdullah Al-Jawadi Al-Amili, Principles of Ethics in the Qur'an, 1st ed., Dar Al-Murtada, Beirut, 2024.
- 35- Dr. Ali Al-Shukri, Human Rights Between Text and Application, 5th ed., Dar Al-Salam Al-Qanuniya Al-Jami'a, Najaf, 2019.
- 36- Dr. Ammar Abbas Al-Husseini, Human Rights, 4th ed., Dar Al-Salam Al-Qanuniya, Najaf, 2022.
- 37- Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, Lessons in Criminology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1972.
- 38- Dr. Omar Al-Farouk Al-Husseini, The Foundations of Criminology and Penology, 5th ed., Al-Nasr Al-Dhahabi, Cairo, 2005.
- 39- Gertrud Himmelfarb, The Roads to Modernity, translated by Mahmoud Sayed Ahmed, National Council, Kuwait, 2009.
- 40- Gustave Le Bon, Opinions and Beliefs: Their Origins and Development, 2nd ed., translated by Nabil Abu Saab, Dar Al-Farqad, Damascus, 2016.
- 41- Friedrich Nietzsche, Human, All Too Human, Vol. 2, 1st ed., translated by Ali Misbah, Al-Jamal Publications, Beirut, 2015.
- 42- Phil Slater, The Frankfurt School: Its Origins and Significance – A Marxist Perspective, 2nd ed., translated by Khalil Kalfat, Supreme Council of Culture, Cairo, 2004.
- 43- Dr. Mamoun Salama, The Limits of the Criminal Judge's Authority in Applying the Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1975.
- 44- Dr. Mahrous Nassar Al-Hiti, Explanation of the Penal Code, General Section, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2016.
- 45- Dr. Muhammad Al-Sheikh, The Philosophy of Modernity in Hegel's Thought, 1st ed., Al-Shabaka Al-Arabiya, Beirut, 2008.
- 46- Muhammad Baqir Al-Sistani, The Methodology of Verification in Religion 2: The Role of Religion in Aspects of Life, 3rd ed., no place of publication, 2018.
- 47- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, A Study in Criminology and Penology, Al-Fanniya for Printing and Publishing, Alexandria, 1987.
- 48- Dr. Muhammad Subhi Najm, Principles of Criminology and Penology, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2011.
- 49- Dr. Muhammad Tayy, Imam Ali and the Problem of the System of Governance, 1st ed., Al-Ghadir, Beirut, 1997.
- 50- Dr. Mohammed Abdullah Al-Wuraikat, Principles of Criminology and Penology, 1st ed., Dar Wael, Amman, 2009.

- 51- Dr. Mohammed Abdo Mahjoub, The Socio-Anthropological Approach in the Study of Society, Publications Agency, Kuwait, no publication year.
- 52- Dr. Mohammed Ali Al-Ta'i, Labor Law According to Law No. 37 of 2015, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.
- 53- Dr. Mahmoud Ahmed Mohammed, Guarantees for the Protection of Public Rights and Freedoms, 1st ed., Center for Arab Studies, Giza, 2017.
- 54- Dr. Mahmoud Mohammed Abdel Aziz Al-Zaini, Necessity in Islamic Law and Positive Law, University Culture Foundation, Alexandria, 1993.
- 55- Mourad Diani, What is Justice? Approaches in the Arab Context, Arab Center for Research and Policy Studies, 1st ed., Beirut, 2014.
- 56- Murtadha Mutahhari, Women's Rights in the Islamic System, 1st ed., translated by Haidar Al Haidar, Al-Faqih Library, Kuwait, 1986.
- 57- Dr. Mustafa Al-Zalmi, The Philosophy of Sharia, 1st ed., Ihsan Publishing and Distribution, no place of publication, 2014.
- 58- Dr. Mustafa Al-Zalmi, The Philosophy of Legal Responsibility in Light of Aristotelian Categories, 1st ed., Ihsan Publishing and Distribution, no place of publication, 2014.
- 59- Dr. Mustafa Hijazi, Social Backwardness: An Introduction to the Psychology of the Oppressed, 5th ed., Arab Cultural Center, Beirut, 2005.
- 60- Dr. Maan Khalil Omar, Research Methods in Sociology, 1st ed., Dar Al-Shorouk, Amman, 2004.
- 61- Dr. Munther Al-Shawi, The Philosophy of the State, 2nd ed., Al-Dhakira, Baghdad, 2013.
- 62- Dr. Nasser Ali Nasser Al-Khalifi, Aggravating and Mitigating Circumstances in Discretionary Punishment in Islamic Jurisprudence, 1st ed., Al-Madani Press, Cairo, 1999.
- 63- Dr. Hadi Hussein Abdul Ali, Idealism in the Face of Realism, 1st ed., Zain Legal, 2018.

Second: Research

- 1- Dr. Hassanein Ibrahim Saleh, The Concept of Interest in Penal Law, National Criminal Journal, Vol. 17, No. 2, National Center for Social and Criminal Research, Egypt, 1974.
- 2- Dr. Ramsis Behnam, The Concept of Intent and the Concept of Purpose and Goal in the General Theory of Crime, Journal of Law, Year 6, Nos. 1 & 2, no publication year.
- 3- Dr. Daa Al-Asadi, The Extent of the Compliance of the Current Iraqi Code of Criminal Procedure with International Human Rights Standards, Journal of the Message of Law, College of Law, University of Karbala, Year 5, No. 2, 2013.
- 4- Dr. Aboud Al-Sarraj, Crime and Law, Journal of Law and Sharia, Vol. 2, No. 2, Faculty of Law and Sharia, Kuwait University, 1978.
- 5- Dr. Ali Rashid, The Theory of Social Criminal Law, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Vol. 10, No. 1, 1968.
- 6- Dr. Ghanem Muhammad Ghanem, The Right of the Accused to a Speedy Trial in American Law, Part One, Journal of Law, Vol. 16, Nos. 1 & 2, Kuwait University, Scientific Publishing Council, 1992.
- 7- Dr. Muhammad Rashid Hassan, Manifestations of Family-Related Criminal Policy, Journal of Legal Studies, Faculty of Law, University of Sulaimani, Year 6, No. 12, 2018.

- 8- Dr. Muhammad Issa Barhoum, A Sociological Reading of the Causes of Crime, Arab Journal of Security Studies, No. 13, Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, 1992.

Third: Legislation

- 1- Universal Declaration of Human Rights of 1948. ii. The European Convention on Human Rights of 1950.
- 2- The Iraqi Civil Service Law No. (24) of 1960, as amended.
- 3- The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
- 4- The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.
- 5- The Iraqi Law on the Preservation of Hydrocarbon Resources No. (84) of 1985, as amended.
- 6- The Iraqi Constitution of 2005.
- 7- The Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006, as amended.
- 8- The Iraqi Labor Law No. (37) of 2015.
- 9- Iraqi House of Representatives, Provincial and District Councils Election Law No. (12) of 2018, as amended.

Abstract

**Foreign Labor Between Humanitarianism And Realism And Its
Impact on The Criminal Phenomenon
(A Study In The Philosophy of Iraqi Labor Law)**

Saeed Kadhim Jasim
University of Misan - College of Nursing

Philosophical thought is a factor in developing and evaluating laws. In this context, labor law should contribute to finding solutions to the phenomenon of unemployment. This will reduce the number of unemployed individuals, which in turn will curb crime. An individual engaged in a specific job is preoccupied with its completion to secure a wage, thus leaving little room for criminal inclinations, as their income is sufficient to meet their basic needs. Conversely, a person without a job may resort to criminal means to meet those needs. Therefore, labor law should establish relative equality, which will reduce the number of foreign workers and, consequently, limit unemployment. Absolute equality between national and foreign workers regarding the right to work is impossible. It is generally accepted that the right to work inherently entails a secondary right: the priority of employing national workers over foreign workers. Job opportunities must be provided to Iraqi citizens from the outset, as equal opportunity is the essence of the right to equality. Before the law.

Keywords: Humanitarianism in law ‘pragmaticism in law ‘foreign labor ‘unemployment and poverty ‘in the sense of criminality related to financial motives ‘scope of labor law ‘philosophy of work ‘the criminal worker.
